المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 46 س/ ر ن ع **بتاريخ:** 4 **نوفمبر 2019**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول ملاءمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما هو معلوم لديكم، فقد تم التأسيس القانوني لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، بالتنصيص على إحداثها وتأليفها واختصاصاتها في المواد من 9 إلى 16 من الباب الرابع من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، والمواد 3، 8 و9 من مرسومه التطبيقي رقم 2.18.856 الصادر في 10 أبريل 2019.

واعتبارا للسعي الدائم لرئاسة النيابة العامة إلى الارتقاء بالعمل القضائي، كونه حجر الزاوية والركن الأساس في مجال توفير الحماية للنساء ضحايا العنف وتسهيل ولوجهن للعدالة.

ونهوضا بالمهام التي أوكلت للخلايا واللجن المحلية والجهوية في هذا الإطار، من أجل تجويد خدماتها المقدمة إلى هاته الفئة الهشة، فإن هذه الرئاسة تهيب بكم العمل على ما يلي:

* **بالنسبة للجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**

1- ملاءمة تأليف واختصاصات اللجنة الجهوية بكل محكمة استئناف مع مقتضيات المادتين 13 و14 من القانون 103.13 والمادة 8 من مرسومه التطبيقي؛

2- إعداد خطط عمل قصيرة ومتوسطة المدى؛

3- عقد اجتماعات اللجنة الجهوية مرتين في السنة وإنجاز تقارير بذلك؛

4- إنجاز تقرير سنوي حول سير وحصيلة عمل اللجنة الجهوية واللجن المحلية التابعة لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف؛

* **بالنسبة للجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.**

5- ملاءمة تأليف واختصاصات اللجنة المحلية مع مقتضيات المادتين 15 و16 من القانون 103.13 والمادة 9 من مرسومه التطبيقي،

6- إعداد خطط عمل قصيرة ومتوسطة المدى؛

7- عقد اجتماعات اللجنة المحلية أربع مرات في السنة وإنجاز تقارير بذلك؛

* **بالنسبة لخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف**

8- ملاءمة تأليف واختصاصات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف مع مقتضيات المادة 10 من القانون 103.13 والمادة 3 من مرسومه التطبيقي؛

9- عقد اجتماعات تنسيقية شهرية للخلايا بدعوة من ممثل النيابة العامة عضو الخلية داخل المحكمة، تحضرها كافة مكونات الخلية بكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية بالمملكة، لأجل توحيد سبل العمل من خلال الوقوف على الصعوبات واقتراح الحلول؛

10-إعداد تقارير تتعلق بالاجتماعات المذكورة؛

11-موافاة اللجنة الجهوية لدى كل محكمة استئناف لهذه الرئاسة بتقرير مفصل وشامل، في نسختين وداخل أجل أقصاه 25 نونبر من هذه السنة، عن تأليف واختصاصات وسير عمل اللجنة الجهوية واللجن المحلية والخلايا لديها، ابتداء من فاتح يناير من سنة 2019؛ على أن تستمر النيابات العامة موافاة هذه الرئاسة بنسختين من التقارير المنجزة في الموضوع كما يلي:

- تقرير سنوي وتقارير دورية على رأس كل ستة أشهر بالنسبة للجنة الجهوية؛
- تقرير على رأس كل ثلاثة أشهر بالنسبة للجنة المحلية؛
- تقرير على رأس كل شهر بالنسبة لخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

والسلام.